

قرار وزير الصناعة رقم 140 لسنة 1958

ال الصادر بتاريخ 4 يونيو سنة 1958

بتحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم

21 لسنة 1958 بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها^{*}

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على المادتين 8 ، 13 من القانون رقم 21 لسنة 1958 ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر

مادة 1 * :

تسري أحكام المادة 8 من القانون رقم 21 لسنة 1958 المشار إليها على المنشآت الصناعية التي تمارس نشاطها في فروع الصناعات المحددة بالجدول المرافق والتي تجاوز التكاليف الكلية لإقامتها ألف جنيه .

مادة 2 :

تشمل تكاليف الكلية المشار إليها بالمادة السابقة ما يأتي :

- 1- ثمن الأرض والمباني أو قيمتها الرأسمالية إذا كانت مؤجرة .
- 2- قيمة المعدات والآلات بما في ذلك مصاريف النقل والتركيب .
- 3- المصاريف العامة للتأسيس والتأثيث .
- 4- ثمن المواد الخام الازمة للإنتاج لفترة التخزين العادى أو لفترة ثلاثة شهور .
- 5- أجور العمال والموظفين لدورة التشغيل أو لثلاثة شهور أيهما أكثر .
- 6- المصاريف العامة الازمة لدورة التشغيل أو لمدة ثلاثة شهور أيهما أكثر .

^{*} (نشر في الوقائع المصرية - العدد 46 - الصادر في 12 يونيو 1958)

* عدل بمقتضى قرار وزارة الصناعة رقم 680 لسنة 1960 الصادر بتاريخ 14/12/1960 المنشور في الوقائع المصرية -

العدد 102 في 5/29/1960

مادة 3 :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالوقيع المصرى.

عزيز صدقى

♣ تصنیف الصناعات

الخاضعة للمادة الثامنة من القانون رقم 21 لسنة 1958 تقسيم الصناعات المختلفة الى تسعه فصول رئيسية هى :

الفصل الأول :

(1) صناعة المواد والمنتجات الغذائية والدخان .

الفصل الثاني :

(2) صناعة الغزل والنسيج .

الفصل الثالث :

(3) صناعة التعدين والبترول وتشمل البحث عن الخامات .

الفصل الرابع :

(4) الصناعات الكيماوية بما فيها صناعة الزيوت والأدوية والزجاج والجلود والورق والمطاط .

الفصل الخامس :

(5) صناعة الأخشاب والفلين والمواد البناء والحرارية والمواد العازلة .

الفصل السادس :

(6) الصناعات المعدنية الأساسية .

الفصل السابع :

(7) صناعة الماكينات ووسائل النقل (ماعدا الكهربائية) .

* عدل جدول الصناعات بمقتضى قرار وزارة الصناعة رقم 680 لسنة 1960 الصادر بتاريخ 14/12/1960 ونشر في الوقائع المصرية - العدد 102 في 29/12/1960 .

الفصل الثامن :

(8) صناعات المنتجات المعدنية .

الفصل التاسع :

(9) الصناعات الكهربائية .

الفصل الأول

تقسيم صناعة المواد والمنتجات الغذائية والدخان الى عشرة أقسام هي :

القسم الأول :

(10) صناعة الألبان ومنتجاتها .

القسم الثاني :

(11) تعبئة وحفظ الأغذية بمختلف الطرق ، وصناعة المياه الغازية والتخمرات الصناعية

(خلاف الكحول والمضادات الحيوية) .

القسم الثالث:

(12) صناعة الخميرة والمشروبات الكحولية .

القسم الرابع :

(13) صناعة السكر والعسل والمنتجات السكرية .

القسم الخامس :

(14) صناعة النشا والدكسترين والجلوكوز .

القسم السادس :

(15) صناعة الخبز ومنتجات المخابز والأعجنة الغذائية .

القسم السابع :

(16) * استخراج الأرز والحبوب والبقوليات الجافة ومنتجاتها وطحنهما كلية أو لاستخلاص الدقيق منها وتعبئتها) .

القسم الثامن :

(17) صناعة الثلج بأنواعه .

القسم التاسع :

(18) صناعة العلف الحيواني.

القسم العاشر :

(19) صناعة التبغ ومنتجاته .

الفصل الثاني

تقسيم صناعة الغزل والنسيج الى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول :

(20) صناعة حليج الأقطان وكبسها .

القسم الثاني:

(21) صناعة غزل الخيوط والدوبار والحبال من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية

القسم الثالث :

(22) نسج الخيوط الناتجة من صناعة الغزل بما فيها نسج الخيوط الصناعية والحرير الطبيعي .

القسم الرابع :

(23) صناعة منتجات شغل السنارة بأنواعها سواء من الألياف الطبيعية والصناعية

* عدل بمقتضى قرار وزارة الصناعة رقم 49 ونشر في الوقائع المصرية بالعدد 24 في 28/3/1966 وكان نصها قبل التعديل كالتالي (استخراج الأرز والحبوب والبقوليات الجافة ومنتجاتها وتعبئتها بموجب قرار وزارة الصناعة رقم 680 لسنة 1960 (نشر بالعدد 102 من الوقائع المصرية في 29/12/1960) .

القسم الخامس :

(24) تبييض وصباغة وطباعة وتجهيز الشعيرات والألياف والخيوط والمنسوجات ومنتجات شغل السنارة .

القسم السادس :

(25) صناعة اللباد والسجاد والكليم والأبسطة اليدوية والميكانيكية .

القسم السابع :

(26) صناعة خيوط الحياكة وخيوط التطريز .

القسم الثامن :

(27) صناعة حل شرائق دودة القر .

القسم التاسع :

(28) صناعة تعطين الكتان والتيل وصناعة الكرينة .

القسم العاشر :

(29) صناعة الملابس والمصنوعات الأخرى من الأقمشة .

الفصل الثالث

تقسيم صناعات التعدين والبترول الى سبعة أقسام وهي :

القسم الأول :

(30) استخراج البترول الخام والغازات الطبيعية .

القسم الثاني :

(31) استخراج الفحم .

القسم الثالث :

(32) استخراج وتجهيز خامات الحديد .

القسم الرابع :

(33) استخراج وتجهيز المعادن غير الحديدية (ماعدا المعادن الثمينة) .

القسم الخامس :

(34) استخراج المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

القسم السادس :

(35) استخراج الأحجار والرمل والأتربة لأغراض البناء والصناعة .

القسم السابع :

(36) استخراج المواد غير المعدنية فيما عدا البترول والفحم والأحجار والرمل والأتربة

مثل : الأسبيستوس والجبس والكبريت والفوسفات والملح .

الفصل الرابع

تقسيم الصناعات الكيماوية إلى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول :

(40) تكرير البترول وانتاج مشتقاته وتقطير الفحم وانتاج مشتقاته .

القسم الثاني :

(41) صناعة الكيماويات الأساسية وتشمل صناعة الأحماض والقلويات ومشتقاتها .

القسم الثالث :

(42) صناعة الأسمدة ، وتشمل صناعة الأسمدة الكيماوية والعضوية وخلط الأسمدة

القسم الرابع :

(43) صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والروائح العطرية

والمطهرات والمبيدات الحشرية .

القسم الخامس :

(44) صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية وصناعة الصابون والجلسرين والمنظفات الصناعية وصناعة البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان والأبار والشمعون .

القسم السادس :

(45) صناعة الورق بأنواعه وصناعة عجائن السيلولوز بما فيها تغطية الورق وتلميعه وتجهيزه وتشكيله والطباعة .

القسم السابع :

(46) صناعة الجلد والمطاط : دباغة وصبااغة وتجهيز الجلد والفراء بما فيها المصنوعات منها ، ومنتجات المطاط كالاطارات والسيور .

القسم الثامن :

(47) صناعة الزجاج (وتشمل : صناعة الزجاج بأنواعه للأغراض المختلفة : مثل الزجاج المسطح والمتعادل والمقاوم للحرارة والمصنوعات الزجاجية المختلفة

القسم التاسع :

(48) صناعة الدائن وتشكيلها وصناعة الأفلام وتحميضها وطبعها وصناعة الألياف الصناعية مثل الحرير الصناعي والنابلون .

القسم العاشر :

(49) صناعة المواد الكيماوية الأخرى مثل : صناعة الثقب ومواد الصباغة والغازات الصناعية والغراء والجيلاتين والفحى الحيوانى وورق السنفرة والألعاب النارية والمفرقعات والصناعات الكيماوية الكهربائية وكذلك طحن وخلط المواد الكيماوية .

الفصل الخامس

تقسيم صناعة الأخشاب والفلين والمواد البناءية والحرارية والغازة إلى عشرة أقسام وهي :

القسم الأول :

(50) المصنوعات الخشبية ماعدا الأثاث (أبواب أرضيات وشبابيك والبراميل) .

القسم الثاني :

(51) صناعة الأثاث من الأخشاب الطبيعية أو الصناعية بما فى ذلك أثاث المطاعم وال محلات التجارية والمكاتب .

القسم الثالث :

(52) صناعة الطوب الأحمر والرملي والبلاط بأنواعها .

القسم الرابع :

(53) صناعة الصينى والخزف والفارخاريات .

القسم الخامس :

(54) صناعة حجر الطواحين والجبس ومواد البياض .

القسم السادس :

(55) صناعة الرخام ومنتجاته .

القسم السابع :

(56) صناعة المواد العازلة والفلين .

القسم الثامن :

(57) صناعة الأسمنت ومنتجاته .

القسم التاسع :

(58) بديل الخشب ويشمل الأخشاب الصناعية .

الفصل السادس

وتقسم الصناعات المعدنية الأساسية إلى قسمين وهما :

القسم الأول :

(60) استخلاص الحديد من الخام والخردة وتحويله إلى سبائك مختلفة وتشكيله بالسبك أو بالسحب أو بالدرفلة أو بالطرق إلى القطاعات الأساسية .

القسم الثاني :

(61) استخلاص المعادن غير الحديدية (ماعدا المعادن الثمينة) من الخام أو الخردة وتنقيتها وتحويلها إلى سبائك مختلفة بالسحب أو بالدرفلة أو بالطرق أو بالسبك .

الفصل السابع

وتنقسم صناعة الماكينات ووسائل النقل إلى تسعه اقسام وهي :

القسم الأول :

(70) صناعة آلات توليد القوى فيما عدا الكهربائية (ديزل بنزين ، بخار ، تربينات غازية ، مائية ، بخارية الخ)

القسم الثاني :

(71) صناعة ماكينات تشغيل المعادن .

القسم الثالث :

(72) صناعة الماكينات الصناعية الخاصة بأنواعها وأجزائها ، مثل ماكينات الغزل والطبع والتعبئة) .

القسم الرابع :

(73) صناعة الماكينات الصناعية العامة واجزائها (مثل: المضخات والضواغط والأفران والأوناش والمصاعد ومعدات النقل داخل المصنع) .

القسم الخامس :

(74) صناعة ماكينات التعدين والبناء والطرق والآلات الزراعية واجزائها .

القسم السادس :

(75) صناعة وسائل النقل البري (مثل عربات السكك الحديد والجرارات والسيارات واجزائها) .

القسم السابع :

(76) صناعة وسائل النقل المائي واجزائها (المدنية منها) .

القسم الثامن :

(77) صناعة وسائل النقل الجوى واجزائها (المدنية منها) .

القسم التاسع :

(78) ورش التشغيل فيما عدا ورش الصيانة وورش الأعمال العامة .

الفصل الثامن

تقسيم صناعات المنتجات المعدنية الى عشرة أقسام وهى :

القسم الأول:

(80) صناعة سحب الأسلامك والمواسير .

القسم الثاني :

(81) صناعة العبوات المعدنية .

القسم الثالث :

(82) صناعة عدد القطع والعدد اليدوية .

القسم الرابع :

(83) صناعة أدوات الرباط (المسامير بأنواعها وأسياخ اللحام) .

القسم الخامس :

(84) صناعة المنشآت المعدنية (الكبارى – الجمالونات- الغيارات السيور- نقل المواد

.

القسم السادس :

(85) صناعة الأثاثات المعدنية للمنازل والمكاتب وخلافه ، وتشمل هياكل الثلاجات

والسخانات وأجهزة التدفئة المنزليه .

القسم السابع :

(86) صناعة الآلات الكاتبة والحاسبة وماكينات الخياطة .

القسم الثامن :

(87) أجهزة القياس والمعامل (الأجهزة العلمية والتحكم والأجهزة البصرية).

القسم التاسع :

(88) صناعة المجوهرات والمعادن والأحجار الثمينة وتشمل تنقية الخامات

القسم العاشر :

(89) صناعة منتجات معدنية منوعة مثل : أدوات المائدة والطبخ واللهب والأدوات

والأجهزة الرياضية والأدوات الرياضية والأدوات الجراحية ولوازم المبانى مثل :

الأقفال والطبال والمفصلات .

الفصل التاسع

تقسم الصناعات الكهربائية الى عشرة أقسام وهى :

القسم الأول :

(90) صناعة أجهزة وماكينات توليد ونقل وتوزيع وتحويل الكهرباء والموتورات .

القسم الثاني :

(91) صناعة الأسلال والكابلات الكهربائية .

القسم الثالث :

(92) صناعة الأجهزة الكهربائية الخاصة بمعدات النقل .

القسم الرابع :

(93) صناعة الأجهزة الكهربائية المنزلية .

القسم الخامس :

(94) صناعة الملبات الكهربائية والصمامات الالكترونية .

القسم السادس :

(95) صناعة الراديو والتلفزيون والجرايفيون والأجهزة الطبية والكهربائية وأجزائها .

القسم السابع :

(96) صناعة أجهزة التليفون والتغرايف .

القسم الثامن :

(97) صناعة البطاريات .

القسم التاسع :

(98) صناعة توليد الكهرباء للأغراض الصناعية .

القسم العاشر :

(99) صناعة الأدوات الكهربائية مثل : المفاتيح والأكباس والدوى .